



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University Ahmed DRAIA of Adrar



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار

النظام الداخلي للمجالس التأديبية



-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 389-22 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 05 يونيو 2022، المحدد لنظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

-وبمقتضى القرار الوزاري رقم 171 المؤرخ في 09 فيفري 2023 الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس عمالي، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والgrading فيها.

-وبمقتضى القرار الوزاري 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بإحداث المجالس التأدية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلاً لها وسيرها،

-وبمقتضى القرار رقم 1023 المؤرخ في 25 جويلية 2023، يعدل ويتم القرار 171 المؤرخ في 09 فيفري 2023 الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادة الليسانس والماستر ومهندس دولي ومهندس عمالي، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والgrading فيها، المعدل والمتمم.

-وبمقتضى القرار رقم 1057 المؤرخ في 02 أوت 2023؛ يحدد شروط الالتحاق وكيفيات التوجيه والتسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.

تصدر النظام الداخلي للمجالس التأدية لجامعة أدرار وفق الآتي:



توضية

المادة الأولى: بناء على المادة 19 من القرار 371 المتعلق بإحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها؛ يصدر النظام الداخلي للمجالس التأديبية لجامعة أدرار.

المادة 02: تنطبق أحكام هذا النظام الداخلي للمجالس التأديبية على كافة الطلبة المسجلين في جامعة أدرار.

الفصل الأول: تنظيم وسير مداولات المجلس

المادة 03: يستحدث لدى كل من القسم، الكلية، الجامعة مجلس تأديبي، للنظر في حالات الإخلال بالانضباط والنظام العام داخل الحرم الجامعي بحسب النصوص القانونية المنظمة للمجالس التأديبية؛ تحدد عهدة المجالس التأديبية بثلاث سنوات جامعية.

المادة 04: يتشكل المجلس التأديبي من أعضاء دائمين، وأعضاء إضافيين وفقاً لما ينص عليه القرار المتعلق بإحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

المادة 05: يختص المجلس التأديبي للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة في القسم كما هي محددة في القرار المتعلق بإحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

المادة 06: يختص المجلس التأديبي للكلية بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة في الكلية كما هي محددة في القرار المتعلق بإحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

المادة 07: يختص المجلس التأديبي للجامعة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة به بكل بيداغوجي تابع لكلية أو قسم،

يعدهيئة طعن ضد قرارات المجالس التأديبي للكلية أو القسم،

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج.

المادة 08: يستدعي رئيس المجلس التأديبي المعنى أعضاء المجلس قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 09: يستدعي رئيس المجلس التأديبي المعنى الأطراف المعنية وفقاً للإجراءات المعمول بها.



المادة ١٠: يسلم الاستدعاء للمعنى بالمخالفة أثناء معاينة الواقعه وإمضائه باستلام الاستدعاء، أو بعلامه بأية وسيلة قانونية في حالة تعذر ذلك.

المادة ١١: يخطر العضو الدائم الجهة المعنية بتغيبه ٤٨ ساعة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

المادة ١٢: يعرض العضو الغائب الذي أعلم مسبقاً بغيابه بعضو إضافي، بدعوته وفق الإجراءات المعمول بها قانوناً ووفق ما تقتضيه الظروف.

المادة ١٣: يؤجل الاجتماع إذا تعذر حضور أغلبية أعضاء المجلس التأديبي، ويحدد تاريخ انعقاد الجلسة القادمة ويسلم حينها للمعنى بالمخالفة الاستدعاء، وفي حالة غياب المعنى بالمخالفة؛ يمكن استخدام مختلف الوسائل الممكنة قانوناً للتبلیغه بالاستدعاء ويسجل ذلك في المحضر.

المادة ١٤: ينعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويتولى رئيس المجلس التأديبي المعنى إرسال استدعاء ثان لأعضاء المجلس في أجل يومين (٥٢) على الأقل.

المادة ١٥: يمكن أن يؤجل اجتماع المجلس التأديبي لأسباب مبررة قانوناً ، ويسجل ذلك في المحضر؛ مع تبيان سبب التأجيل في المحضر الممضى عليه من طرف الأعضاء الحاضرين، مع تسجيل الأعضاء الغائبين.

الفصل الثاني: إجراءات معالجة الملف التأديبي

المادة ١٦: يتولى رئيس المجلس التأديبي المعنى التحقيق وتحضير ملف القضية.

المادة ١٧: تكون الجلسة وجاهية، ويمكن للطالب أن يقدم أي عنصر جديد يعتبره مناسباً للدفاع عنه، ويمكنه أن يطلع على ملف القضية خلال ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة قبل انعقاد اجتماع المجلس التأديبي.

المادة ١٨: يمكن للمجلس التأديبي أن ينظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الاجتماع.

المادة ١٩: تجرى مداولات المجلس التأديبي وفق الآلية التي يقرها المجلس دون حضور الأطراف المعنية، ويقدم المجلس التأديبي اقتراح العقوبة.

المادة ٢٠: يوقع جميع الأعضاء الحاضرين على المحضر بعد اتخاذ القرار النهائي.

المادة ٢١: يقوم المجلس التأديبي بتوجيه القضية للجهة المختصة وفق احترام السلم الإداري في حالة تكيف العقوبة في غير اختصاصه.

المادة 22: يمكن لرئيس المجلس التأديبي المعنى أن يتخذ حسب الحالة إجراءات تحفظية في حالات الغش ومخالفات الدرجة الثانية في انتظار صدور قرار المجلس التأديبي.

المادة 23: يمكن لمدير الجامعة الذي له صلاحية العفو أن يستند في قرار العفو على تنازل الطرف المتضرر بناء على محرر صريح وممضى من طرف المعنى و/أو محرر من الهيئة المعنية يثبت حسن نية الطالب المعنى بناء على سلوكه العام.

المادة 24: تم النطق بالقرار بحضور المعنى، مع إعلامه بأجال الطعن.

المادة 25: تحدد فترة تقديم الطالب للطعن بثلاثة (03) أيام تسرى من اليوم الموالى لإعلامه بالقرار أو من اليوم الموالى لتأريخ تبليغه عن طريق الوسائل الإلكترونية المعمول بها.

المادة 26: يرسل رئيس المجلس التأديبي المعنى اقتراح العقوبة إلى الجهة المعنية بإصدارها، وتسري العقوبة من تاريخ إخطار المعنى بها.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة 27: يسري هذا النظام بجامعة أدرار ابتداءً من تاريخ توقيعه.

أدار في: ١٧ فبراير ٢٠٢٣

المد

Signature
numérique de
Mohammed El
Amine
BENAMAR
Date :
2023.11.11
09:24:11 +01'00